

الحجة على أهل المدينة

بعض اصحابه فتقدم ليصلي على جنازته ايجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليست الصلاة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه ومما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم رويتم في ذلك حديثا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته قال لا يعيد .

أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكدر أن عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتسمح بالتراب دركته المسجد فصلاها ولم يتوضأ وقال أنا طاهر يؤم صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به إلا أن أحدث شيئاً فأتوضأ